

من وزير المالية  
إلى

2013/06/07

1287

الموضوع : حول النظام الجبائي لمبالغ محوِّلة إلى الخارج  
المرجع : مكتوبكم المؤرخ في 9 ماي 2013

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلب معرفة النظام الجبائي للفوائد التي سوف تدفعونها لمقيم بفرنسا بعنوان معينات إيجار مالي معتبرين أصل الدين معفى من الضريبة، يشرّفني إعلامكم أن معينات الإيجار المالي المدفوعة لفائدة غير مقيم وغير مستقر تعتبر مكافآت مقابل الحق في استعمال تجهيزات أو معدات، وتخضع تبعاً لذلك للضريبة عن طريق الخصم من المورد على أساس المبلغ الجملي أي أصل الدين والفوائد. ويتم الخصم من المورد بنسبة 15% إذا كان المنتفع بالمكافأة مقيماً بدولة لم تبرم اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي مع البلاد التونسية وذلك وفقاً للفصل 52 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وللنسبة المنصوص عليها باتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلد إقامة المنتفع بالمكافأة إذا كانت تقل عن 15%.

هذا، وضبطت نسبة الخصم من المورد بالنسبة على المقيمين ببلجيكا بـ 11% طبقاً لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلجيكا.

ويبقى الأداء على القيمة المضافة مستوجبا في كل الحالات بنسبة 18% على أساس المبلغ الجملي ويكون الأداء المذكور محل خصم من المورد بنسبة 100%.

هذا وتعفى المكافأة المذكورة إذا دفعت من قبل مؤسسة مصدرة كليا على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل أو إذا دفعت مقابل تأجير بواخر أو طائرات مستغلة في مجال النقل الدولي.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي